تعليمات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات وتعديلاتها*

صادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين**

استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٨٥) من

قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات لسنة ٢٠٠٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ والمادة (٢) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- لغايات هذه التعليمات يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه ما يلي:-

القانون	:	قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ.
الصندوق	:	صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.
إجمالي أقساط التأمين الإلزامي	:	الأقساط المستوفاة عن وثائق التأمين الإلزامي للمركبات الصادرة بصورة مستقلة والأقساط المستوفاة عن غطاء التأمين الإلزامي للمركبات في وثائق التأمين الشامل للمركبات.
اللجنة	:	لجنة إدارة صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات.

---

* نشرت هذه التعليمات في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تموز ٢٠٠٤ في العدد (٤٦٦٦) على الصفحة (٣٣٠٩)، وعدلت بموجب التعليمات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠ "تعليمات معدلة لتعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ حزيران ٢٠١٠ في العدد (٥٠٣٤) على الصفحة (٣١٧٥)، وعدلت بموجب التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ "تعليمات معدلة لتعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات" المنشورة في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تشرين الأول ٢٠١٨ في العدد (٥٥٣٥) على الصفحة (٦١٥٥).

** بعد إلغاء هيئة التأمين بموجب قانون إعادة هيكلة مؤسسات وتوافق حكومية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ تم نقل كافة صلاحيات مجلس إدارة هيئة التأمين إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين، ونقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين

المادة (٣):

أ- ينشأ بمقتضى أحكام القانون صندوق يسمى (صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات) يتمتع بشخصية اعتبارية، وله القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه وإبرام العقود والتقاضي، وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وتأجيرها واستثمارها، وينوب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يعينه لهذه الغاية.

ب- يهدف الصندوق إلى تعويض المتضررين من حوادث المركبات في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي الدائم والأضرار المعنوية الناجمة عن أي منها والعجز المؤقت ونفقات العلاج الطبي وذلك في حال تحقق أي من الحالتين التاليتين:-

١- عند عدم وجود وثيقة تأمين إلزامي للمركبة سارية المفعول بتاريخ الحادث.

٢- عند عدم التحقق من هوية المركبة المسببة للضرر، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها.

المادة (٤):

أ- تكون حالات ومبالغ التعويض التي يوفرها الصندوق هي نفس حالات ومبالغ التعويض المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- لا يترتب على الصندوق أي مسؤولية بالتعويض في أي من الحالات التالية:-

١- تحقق أي من حالات الاستثناء المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي للمركبات النافذ.

٢- الأضرار التي تلحق بسائق ومالك المركبة المسببة للضرر.

٣- الأضرار التي تلحق بالممتلكات.

المادة (٥):

تتكون موارد الصندوق من المصادر التالية:-

أ- نسبة (١%) من إجمالي أقساط التأمين الإلزامي المستوفاة من قبل شركات التأمين، ويجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إعادة النظر في هذه النسبة، على أن يحدد ميعاد استيفاء تلك النسبة وطرق استيفائها بقرار يصدره المدير العام لهذه الغاية.

ب- المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي ترد باسم الصندوق ويقرها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.

ج- عوائد استثمار أموال الصندوق.

د- أي موارد أخرى يقررها المجلس بناء على تنسيب المدير العام والمستند إلى توصية من اللجنة.

المادة (٦):

أ- يحتفظ الصندوق باحتياطي يعادل إجمالي نفقاته للسنوات الثلاث الأخيرة بما في ذلك النفقة المرصودة لمخصص الادعاءات تحت التسوية والادعاءات غير المبلغ عنها.

ب- إذا تجاوزت احتياطيات الصندوق الحدود المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تحول المبالغ الزائدة على ذلك إلى شركات التأمين حسب نسبة مساهمة كل شركة للسنوات الثلاث الأخيرة، أو تسجل رصيداً دائناً لها عن مساهمتها للسنة المقبلة في حال رغبتها بذلك.

المادة (٧):

أ- يتألف الصندوق مما يلي:-

١- لجنة إدارة الصندوق مكونة من ثلاثة أعضاء مشكلة بقرار من المدير العام يكون أحدهم من موظفي الهيئة رئيساً للجنة، وعضوية أثنين آخرين من قطاع التأمين لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة، وتمثل اللجنة الصندوق أمام الغير.

٢- أمين سر للجنة يسميه المدير العام من موظفي الهيئة.

٣- أي موظف من موظفي الهيئة يكلفه المدير العام بأعمال مساندة للصندوق.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يجوز الامتناع عن التصويت وفي حال مخالفة أحد الأعضاء عليه تسجيل مخالفته في محضر القرار.

ج- تحدد مكافآت أعضاء وأمين سر اللجنة وموظفي الهيئة المكلفين بأعمال مساندة للصندوق بقرار من المدير العام.

المادة (٨):

أ- تناط باللجنة مهام وصلاحيات إدارة أعمال الصندوق التالية:-

١- إدارة وتسوية المطالبات الواردة إلى الصندوق بما في ذلك الطلب من المتضرر المستفيد من التعويض تقديم جميع الأوراق والوثائق اللازمة لإثبات مطالبته بما في ذلك تقرير الشرطة الخاص بالحادث وقرار المحكمة المختصة، حسب مقتضى الحال، وإحالة أي شخص، يتقدم إلى الصندوق، إلى المرجع الطبي المعتمد من اللجنة، إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك.

٢- وضع السياسات اللازمة لاستثمار موارد الصندوق.

٣- إعداد التقارير المالية الربعية ورفعها إلى المدير العام.

٤- إعداد التقرير السنوي متضمناً الحسابات الختامية للسنة المنتهية ورفعه إلى المدير العام لعرضه على المجلس.

٥- أي أمور أخرى يكلفها بها المدير العام.

ب- تناط بأمين سر اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١- تلقي المطالبات التي ترد إلى الصندوق.

٢- إعداد جدول أعمال اللجنة.

٣- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة والقرارات والمراسلات الصادرة عنها.

٤- حفظ القيود والملفات الخاصة باللجنة.

٥- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

٦- أي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة.

المادة (٩):

أ- يحق للصندوق رفض أي مطالبة واردة إليه في حال ارتكب المتضرر المستفيد من التعويض عملاً يخل بحقوق الصندوق في الرجوع على سائق ومالك المركبة المسببة للضرر.

ب- يحق للصندوق الرجوع على المتضرر المستفيد من التعويض ومطالبته برد ما تم دفعه إليه من تعويضات وفقاً لأحكام هذه التعليمات في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا ارتكب المتضرر المستفيد من التعويض عملاً يخل بحقوق الصندوق في الرجوع على سائق ومالك المركبة المسببة للضرر.

٢- إذا تبين للصندوق أن المتضرر المستفيد من التعويض قد تقاضى تعويضاً من سائق أو مالك المركبة المسببة للضرر أو من خلف أو ممثل أي منهما أو من أي جهة أخرى دفعت التعويض نيابة عن سائق أو مالك المركبة المسببة للضرر.

المادة (١٠):

يحل الصندوق محل المتضرر المستفيد من التعويض في مواجهة أي شخص كان لهذا المتضرر المستفيد من التعويض الحق في مطالبته وبمقدار المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق للمتضرر المستفيد من التعويض.

المادة (١١):

أ- تكون أولوية صرف مبالغ التعويضات التي تقررها اللجنة وفقاً لتاريخ تقديم المطالبة في حال عدم كفاية موارد الصندوق للوفاء بالتزاماته.

ب- يبدأ الصندوق بالتعويض وفقاً لأحكام هذه التعليمات بعد مرور تسعين يوماً على تاريخ نفاذ أحكامها.

المادة (١٢):

أ- تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى للصندوق فتبدأ من تاريخ بدء عمله وتنتهي في نهاية السنة ذاتها.

ب- يعين المدير العام مدقق حسابات لتدقيق الحسابات السنوية الختامية للصندوق وسائر البيانات التفصيلية الملحقة، وتقديم تقرير بذلك إلى المدير العام ليتم عرضها على المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المدقق.

المادة (١٣):

أ- على المتضرر المستفيد من التعويض وفقاً لأحكام هذه التعليمات تبليغ الصندوق خطياً بوقوع الحادث خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وقوعه على أن يستكمل كافة الأوراق والوثائق اللازمة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ اكتساب القرار الجزائي الخاص بالحادث الدرجة القطعية أو من تاريخ صدور قرار النائب العام بالموافقة على قرار المدعي العام في حال تحقق البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

ب- في حال تجاوز المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلا يجوز للصندوق قبول المطالبة أو صرف مبالغ التعويض حسب مقتضى الحال.

ج- لا تسري أحكام هذه التعليمات على المطالبات الناشئة عن الحوادث الواقعة قبل نفاذ أحكامها.

المادة (١٤):

يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مجلس إدارة هيئة التأمين